

اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة المملكة المغربية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل



إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية
رغبة منها في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى الأشخاص الخاضعون لاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلٍّ منهما.

المادة الثانية الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة في دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة .

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المودعة من طرف المشروعات (المقاولات) ، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية تشمل على وجه الخصوص :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(1) الضريبة العامة على الدخل ؛

(2) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

ب) فيما يخص سلطنة عمان :

(1) ضريبة الدخل على الشركات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 47/81 وتعديلاته) ؛

(2) ضريبة الأرباح على المؤسسات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 89/77 وتعديلاته) ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة العمانية) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة جوهرية قد تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها ، و تقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة.



المادة الثالثة

تعريف عامة

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص تفسيراً مغایراً :
- أ) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضيه سياق النص سلطنة عمان أو المغرب ؛
 - ب) يقصد بكلمة "المغرب" المملكة المغربية، ويقصد بها بالمعنى الجغرافي :

- (1) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية
- (2) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية وفقاً لتشريعه وللقانون الدولي، وذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ؛

ج) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان و الجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي و قوانين سلطنة عمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج و استغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر و على أرضه وفي مياهه ؛

- د) يقصد بكلمة "ضريبة" حسبما يقتضيه سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة العمانية ؛
- هـ) يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي كيان يعتبر خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين المعامل بها في أي دولة متعاقدة ؛
- و) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشركة لأغراض فرض الضريبة ؛

ز) يقصد بعبارة "مشروع (مقاولة) دولة متعاقدة" و "مشروع (مقاولة) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع (مقاولة) يستغله مقيم بدولة متعاقدة، ومشروع (مقاولة) يستغله مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغله مشروع (مقاولة) يوجد مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، مالم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

- ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :
- (1) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو من ينوب عنه قانوناً ؛
- (2) فيما يخص سلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً ؛

ي) يقصد بكلمة "مواطن":

- (1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
(2) أي شخص معنوي ، شركة أشخاص أو جمعية تأسس وفقا للتشريع المعمول به في دولة متعاقدة.

2) عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أية كلمة أو عبارة لم يرد تعريفها في الاتفاقية و ما لم يقتضي سياق النص تفسيرا مغایرا، يجب أن تفسر طبقا لمضمونها في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت، و المعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يرجح على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها.

المادة الرابعة المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنها أو محل إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهها، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية. غير أن هذه العبارة ، بالنسبة للمغرب ، لا تشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في المغرب إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر موجودة فيها.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة (1)، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، يحدد وضعه بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها مسكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة ؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين، أو لم يكن له مثل هذا المحل في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين، أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك .

3 - إذا كان شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقىما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة (١) ، فإنه يعتبر مقىما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر(مركز) إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت الذي يباشر فيه المشروع (المقاولة) كل نشاطه أو جزءاً منه.

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) مقر الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) مكان البيع ؛

(ح) مستودع موضوع تحت تصرف شخص ليخزن فيه سلعاً لصالح شخص آخر؛

(ط) المزرعة أو الحقل.

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" كذلك :

(أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع (مقاولة) للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على ستة (٦) أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع (مقاولة) لهذا الغرض إذا متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع (المقاولة) ذاته أو لمشروع (المقاولة) مرتبط استمر مثل هذا النوع من الأنشطة للمشروع (المقاولة) ذاته أو لمشروع (المقاولة) مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستين (٦٠) يوماً خلال فترة التي

عشر (١٢) شهراً .

(ج) يعتبر أنه لمشروع (المقاولة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المشروع (المقاولة) يمارس نشاطه التجاري في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بتقديم الخدمات أو تزويد التجهيزات أو تأجير الآلات مما يستخدم في التنقيب أو استخراج أو استغلال النفط أو الغاز أو غيرهما من مصادر الثروة الطبيعية.

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

(أ) استخدام التجهيزات فقط لغرض تخزين البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقاولة) أو عرضها ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقاولة) فقط لغرض التخزين أو العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقاولة) لغرض تصديرها بواسطة مشروع (المقاولة) آخر؛

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع (المقاولة)؛

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع (المقاولة) بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

5 - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (1) و (2)، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (7) - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع (المقاولة) للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع (المقاولة) منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع (المقاولة) إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس بصفة متعاقدة في هذه الدولة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع (المقاولة) باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) و التي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة؛

(ب) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة متعاقدة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه البضائع أو السلع نيابة عن المشروع (المقاولة).

6 - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أنه لمشروع (المقاولة) تأمين في دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى - باستثناء مشروعات (مقاولات) إعادة التأمين - إذا كان المشروع (المقاولة) يقوم بتأمين مخاطر وتحصين أقساط التأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق شخص آخر غير الوكيل المستقل الذي يخضع لأحكام الفقرة (7).

7 - لا يعتبر أنه لمشروع (المقاولة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في دولة متعاقدة أخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال المعتمد لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب هذا المشروع (المقاولة) وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المشروع (المقاولة) والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مشروعين (مقاولتين) مستقلتين، فلا يمكن اعتباره وكيلاً ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8 - إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة السادسة الدخل من الأموال الثابتة

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو العابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة و الماشية و المعدات المستخدمة في الزراعة و الغابات و الحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية و الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة و كذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين و مصادره و الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالا ثابتة .

3 - تطبق أحكام الفقرة رقم (1) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة لأي مشروع (مقاولة) وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

5 - إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تخلو مالكها حق الانتفاع بأموال ثابتة تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى ، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال الثابتة.

المادة السابعة أرباح المشروعات (المقاولات)

1 - تخضع أرباح مشروع (مقاولة) دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع (المقاولة) يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الأخرى ، فإذا كان المشروع (المقاولة) يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره ، يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع (المقاولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق:

- (أ) هذه المنشأة المستقرة ؟
 (ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لسلع يكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها
 (ج) الأنشطة التجارية الأخرى التي تمارس في هذه الدولة الأخرى ويكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تمارسها المنشأة المستقرة.

- 2 - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (3) ففي حالة مباشرة مشروع (القاولة) دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل و منفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو (القاولة) في ظروف مماثلة لها و يتعامل باستقلال تام مع المشروع (القاولة) التابعة له المنشأة المستقرة .
- 3 - يتبع عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى، الإتاوات و الاعتباب و غير ذلك من المدفوغات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالاعتبار مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع (القاولة) باستثناء المؤسسات المصرفية .
- غير أنه و في جميع الأحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع (القاولة) أو إلى أي من مراكزه الأخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - أو إتاوات و اعتبار مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة و ذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية .
- 4 - عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع (القاولة) على أجزاءه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة رقم (2) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع، و مع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- 5 - لن تنسَب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع (القاولة) .
- 6 - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- 7 - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

المادة الثامنة

النقل البحري و الجوي

- 1 - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناشئة من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقاولة).
- 2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقاولة) نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإن ذلك المشروع (المقاولة) يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع (المقاولة) كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى استغلال السفينة.
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناشئة من المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال، لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المحققة و العائد لكل مشارك حسب حصته في الاستغلال المشترك.
- 4 - تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها و نظامها الأساسي.
- 5 - لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي أرباح استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات و المعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم في نقل البضائع و السلع إذا كان الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لهذا الاستغلال للسفن أو الطائرات في النقل الدولي.

المادة التاسعة

المشروعات (المقاولات) المشتركة

- 1 - حيثما :
 - (أ) يساهم (مشروع) مقاولة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقاولة) للدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ب) أو يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقاولة) لدولة متعاقدة ومشروع (مقاولة) للدولة المتعاقدة الأخرى، و كان المشروعان (المقاولات) - في كلتا الحالتين - مرتبطان في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المشروعات (المقاولات) المستقلة، فإن الأرباح التي، بدون هذه الشروط ، كانت سيحصل عليها أحد المشروعين (المقاولتين)، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذا المشروع (المقاولة) و تفرض عليهها الضريبة تبعا لذلك.
- 2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مشروع (مقاولة) لهذه الدولة، أرباحا نم بسببيها فرض الضريبة على مشروع (مقاولة) للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح



التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مشروع (مقاولة) للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المنشروين (المقاولتين) هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مشروعات (مقاؤلات) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح . ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطتان المختصتان للدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما .

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها ضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - و مع ذلك يجوز فرض الضريبة كذلك على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم و ذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :

أ) خمسة بالمائة (5 %) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك نسبة عشرة بالمائة (10 %) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

ب) عشرة بالمائة (10 %) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

3 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو حصص المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون و المشاركة في الأرباح، و كذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى و التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلاً من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح، و يشمل أيضاً أي عنصر آخر يعامل وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيعاً من الشركة.

4 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيناً بدولة متعاقدة يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها و أن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

5 - إذا حققت شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة

إلا إذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمشأة مستقرة أو مقر ثابت كان في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشاً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

6 - بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، حيثما تملك شركة مقيدة بدولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة (1) من المادة (7) تخضع لضريبة تحجز من المنبع في هذه الدولة الأخرى وفقاً للتشريعها الضريبي، غير أن سعر الضريبة المفروضة على هذا النحو فيجب أن لا يزيد عن سبعة بالمائة (7%) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - و مع ذلك فمثل هذه الفوائد يجوز أن تفرض عليها انضربيه كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقانون هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد مقيناً بالدولة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد عن عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها و المالك المستفيد منها هو :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان: حكومة سلطنة عمان أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها المحلية؟

- (1) البنك المركزي العماني؛
- (2) صندوق الاحتياطي العام للدولة؛
- (3) بنك التنمية العماني؛

(ب) بالنسبة للمملكة المغربية:

- (1) حكومة المملكة المغربية أو إحدى تقسيماتها السياسية أو جماعاتها المحلية؛
- (2) بنك المغرب؛
- (3) صندوق التجهيز الجماعي؛
- (4) وكالة تنمية الأقاليم الشمالية.

4 - يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أولاً تتضمن حق للمشاركة في أرباح



المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

- 5 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً تنشأ عنه الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وأن الدين الذي تدفع عنه الفوائد يرتبط بصفة فعلية:
- بالمنشأة المستقرة أو المقر الثابت؛
 - بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (7).
- و في هذه الحالات، تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

6 - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو إحدى تقسماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لمن دفع الفوائد - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي نشأت عنه الفوائد المدفوعة و أن هذه الفوائد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، فإن الفوائد تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

7 - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفوائد والمالك المستفيد منها أو بيهما و بين أشخاص آخرين إلى زيادة مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفوائد عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفوائد والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفوائد المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوءات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة، و بمراوغة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1 - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - و مع ذلك فمثل هذه الإتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها و بمقتضى قوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

3- يقصد بكلمة "الإتاوات" الواردة في هذه المادة:

(أ) المدفوءات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية ، بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات

الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية بالارتباط بالألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البث الموجه للعلوم، الأشرطة والأقراص المضغوطة، وبرامج الحاسوب الآلي، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية، تجارية، زراعية أو علمية، أو مقابل نقل الخبرة في المجال الصناعي، التجاري أو العلمي؛

(ب) المدفوعات مقابل المساعدة التقنية أو تقديم الخدمات والمستخدمين (العاملين) من غير المنصوص عليهم في المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية؛
(ج) الأرباح الناشئة عن نقل ملكية (الصرف في) تلك الحقوق أو الأموال إذا كانت هذه الأرباح مرتبطة بإنتاجية تلك الأموال أو باستعمالها.

4 - لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً تنشأ عنه الإتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، و كان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات ترتبط بصفة فعلية:

(أ) بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت؛
(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (7).
و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال.

5 - تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من دفعت الإتاوات هي الدولة ذاتها أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم بهذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لمن دفع الإتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الإتاوات، وأن هذه الإتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

6 - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الإتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الإتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة، و بمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية (الصرف في) الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) و الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة من نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة و التي تمثل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع (مقاولة) دولة متعاقدة و كانت في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمثل جزءاً من أموال منقولة تخص مقرها ثابتاً لمقيم بالدولة المتعاقدة كانت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) هذه المنشأة المستقرة (سواء كان نقل ملكيتها (التصرف فيها) وحدها أو مع المشروع (المقاولة) بأكمله)، أو في هذا المقر ثابت، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة من نقل الملكية (التصرف في) السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كليهما، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقاولة).

4 - تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها و نظامها الأساسي.

5 - إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أسهم رأسمال شركة، تكون أموالها بصفة جوهرية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال ثابتة موجودة بدولة متعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

6 - إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل ملكية (المتصرف في) هذه الأموال.

المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات المهن الحرة أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر ثابت.

(ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها مائة ثلاثة وثمانون (183) يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي هذه الحالة يجوز أن تفرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "خدمات المهن الحرة" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي أو المتعلقة بالتدريس و كذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) و (21) ، فإن الأجور والمرتبات و ما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، إلا إذا أدى العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز أن تفرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مرتبات فيها.

2 - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوماً خلال أي فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) أن تكون المرتبات قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المرتبات قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فإن المرتبات التي يتم الحصول عليها مقابل عمل أدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع (مقاؤلة) دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقاولة) .

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1 - إن المكافآت و المبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مجلس مراقبة (رقابة) أو مجلس آخر مماثل لشركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الرواتب و المبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون والرياضيون

1 - على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

2 - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

3 - على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) فإن الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه وممول كلياً أو جزئياً من الدولتين المتعاقدين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة بشرط ألا تهدف هذه الأنشطة إلى تحقيق الربح .

المادة الثامنة عشرة المعاشات ومدفوّعات الضمان الاجتماعي

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) ، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجر المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل (وظيفة) أدى في السابق يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة .

2 - غير أنه يجوز أيضاً ان تفرض الضريبة على هذه المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجر المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا دفعها مقيم في تلك الدولة الأخرى أو منشأة مستقرة تقع فيها.

3 - على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) ، فإن المعاشات أو غيرها من المبالغ المدفوعة لمقيم في إطار نظام عام يندرج في نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو لأحدى هيئاتها (جماعاتها) المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة.



المادة التاسعة عشرة الوظائف الحكومية (العوممية)

- 1 - (أ) الرواتب والأجور والكافات الأخرى المماثلة بخلاف المعاشات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل ما أداء من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة (الجماعة) المحلية فيها تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط)
 (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والكافات الأخرى المماثلة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى ، وكان الشخص الطبيعي مقيناً في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :
 (1) من مواطني هذه الدولة ؟
 (2) أو لم يصبح مقيناً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .
- 2 - (أ) المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها أو تدفعها صناديق أنسائها هذه الدولة أو السلطة (الجماعة) المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو سلطتها (جماعاتها) المحلية تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط ؛
 (ب) ومع ذلك تفرض الضريبة على هذه المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الشخص مقيناً في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنيها .
- 3 - تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والكافات الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها .

المادة العشرون الطلبة والمتدربون

ان المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة يقيم أو كان مقيناً في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريسه ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تعطية مصاريف الإعاشه أو التعليم أو التدريب .

المادة الحادية والعشرون الأساتذة والباحثون

1 - إذا قام شخص طبيعي يقيم أو كان مقيناً في دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو أي مؤسسة تعليمية أو ثقافية أخرى معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ولا تهدف إلى الربح ، وحصل على مكافآت مقابل القيام بهذا التدريس أو

X

المحاضرات أو البحوث ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة ، شريطة أن يحصل على هذه المكافآت من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

2 - لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحث إذا كانت لا تتحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون الأنواع الأخرى من الدخل

1 - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أي ما كان مصدرها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تسرى أحكام الفقرة (1) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من المادة رقم (6) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كانت فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كان فيها ، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والعشرون تجنب الإزدواج الضريبي

يتم تجنب الإزدواج الضريبي على النحو الآتي :-

1 - إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز - بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كان الدخل الناشئ في دولة متعاقدة معفى من الضريبة أو فرضت عليه الضريبة بنسبة مخفضة كالحواجز الضريبية الممنوحة بموجب القوانين واللوائح الصادرة لأغراض دعم التنمية الاقتصادية ، عندئذ تكون الضريبة على هذا الدخل والتي كانت ستستحق في هذه الدولة ولكنها لم تستحق بسبب الإعفاء أو التخفيف في نسبة الضريبة ، يتم خصمها من ضريبة الدخل المستحقة في الدولة التي يقيم فيها المالك المستفيد من الدخل وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بشأن طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة .

3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة فيها طبقاً لأحكام الاتفاقية ويُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ففي هذه الحالة تراعي الدولة المتعاقدة عند حساب الضريبة وتحديد سعرها على باقي دخل الشخص المقيم فيها مبلغ الإعفاء بحيث تفرض الضريبة بالسعر الواجب تطبيقه بافتراض عدم تقرير الإعفاء.

المادة الرابعة والعشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، ويجب عرض المنازعة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

2- إذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذلك على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد نجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد (الأجال) المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

3- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة .

المادة الخامسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (1) . وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي ينبع الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للأشخاص أو

* * *

السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط (التقدير) والتحصيل أو التنفيذ أو الفصل في الاستثناءات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية)

- 2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة سواء :
- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو العرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية ما دام إن إفشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام .

المادة السادسة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفوون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الموظفوون القنصليون بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة السابعة والعشرون سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورها ونظامها الأساسي أو قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الإخطارين .

وحيثئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي :

1 - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : تسرى على المبالغ المدفوعة أو المسنحقة الدفع اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة ل التاريخ سريان الاتفاقية .

2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان : تسرى اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة ل التاريخ سريان الاتفاقية .

ب - بالنسبة للمملكة المغربية : تسرى عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة ل التاريخ سريان الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون
إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

1 - فيما يتعلق بالضرائب التي تحرز من المنبع : المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنها الإتفاقية .

2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى :
أ - بالنسبة لسلطنة عمان : على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنها الإتفاقية .

ب - بالنسبة للمملكة المغربية : على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنها الإتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 24 ذو القعدة 1427 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2006م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة المملكة المغربية

مصطفى المنصوري
وزير التشغيل والتكوين المهني

عن
حكومة سلطنة عمان

الدكتور/ جمعة بن علي بن جمعة
وزيرقوى العاملة